



شركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.  
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P

منذ 1975 Since

التاريخ : 2026/5/24

الإشارة : SVP/CLAG/042/2026

السيد / الرئيس التنفيذي  
المحترم  
شركة بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : إفصاح مكمل عن معلومة جوهرية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، تجدون مرفق طيه نموذج إفصاح مكمل عن معلومة جوهرية .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

فارس حلال ماضي

نائب رئيس أول

مجموعة المطابقة والإلتزام والشؤون القانونية



ف م / -

## نموذج الإفصاح المكمل

2026/5/24	التاريخ
شركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع	اسم الشركة المدرجة
إفصاح مكمل من شركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع بشأن محضر إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة	عنوان الإفصاح
2026/5/20	تاريخ الإفصاح السابق
مرفق لكم محضر إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع المنعقدة بتاريخ 2026/5/20 والمعتمدين من قبل وزارة التجارة والصناعة في الكويت بالإضافة إلى تقرير نصاب الحضور وتقرير التصويت لكل منهما . كما نود التتوיד بأنه لا توجد أي ملاحظات أو تحفظات واردة من قبل مراقب الحسابات الخارجي للشركة أو مساهمينا .	التطور الحاصل على الإفصاح
لا يوجد	الأثر المالي للتطور الحاصل (إن وجد)



يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واكتمالها، ويقر بأنه بذل عناية الشخص الحريص في تجنب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو التعتيبية أو التعميمية دون أدنى مسؤولية على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنهما المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتها الإلكترونية أو موقعها الإلكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.



شركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع.  
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.

منذ 1975 Since

محضر إجتماع الجمعية العامة العادية لشركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع.  
المنعقد في مقر الشركة يوم الأربعاء الموافق 2026/5/20

**Minutes of the Ordinary A.G.M for the financial year ended 31 December 2025**  
**Held in the company's premises on Wednesday 20/05/2026**

The Ordinary General Assembly of Coast Investment and Development Company K.S.C.P. for the fiscal year ending on December 31, 2025, was held at eleven o'clock in the morning on Wednesday, 20/05/2026, at the company's headquarters, with the attendance of 79.989 %

The meeting was chaired by Mr. Asaad Ahmad Al-Banwan, Vice Chairman and the C.E.O. In the presence of:

Mr. Mohammed Rashed Al-Qaoud Head of Investors Affairs Unit.

Mrs. Shaikha Adnan Al-Fulaij External Auditor from Al-Aiban, Al-Osaimi & Partners - Ernst & Young.

Mr. Fahad Al-Hudaib from Kuwait Clearing Company

After ensuring the availability of a quorum, the meeting was held, and the following were done:

1. Discussed and approved the Board of Directors' report for the financial year ended 31 December 2025. with the approval of the voting of 79.781 % and the objection of 0 % and the abstention of shareholders by 0.208 %

2. Read and approved both the Corporate Governance Report and the Audit Committee's Report for the financial year ended 31 December 2025. with the approval of the voting of 79.893 % and the objection of 0 % and the abstention of shareholders by 0.096 %

عقدت الجمعية العامة العادية لشركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع. للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 ، في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الأربعاء الموافق 20/5/2026 في مقر الشركة بنسبة حضور 79.989% من إجمالي مالكي أسهم الشركة

وقد ترأس الاجتماع السيد / أسعد أحمد البنوان نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي. وبحضور كل من :

السيد / محمد راشد القعود رئيس وحدة شؤون المستثمرين

السيدة / شيخة عدنان الفليج مراقب الحسابات الخارجي من مكتب العبيان والعصيمي وشركاهم- أرنست ويونغ

السيد / فهد الهديب من الشركة الكويتية للمقاصة

وبعد التأكد من توافر النصاب القانوني افتتح الاجتماع وقد تم التالي:

١. تمت مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 والمصادقة عليه. وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة % 79.781 ونسبة عدم الموافقة %0 وامتناع مساهمين عن التصويت بنسبة %0.208 .

٢. تلاوة كل من تقرير الحوكمة وتقرير لجنة التدقيق عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 والمصادقة عليهما. وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة % 79.893 ونسبة عدم الموافقة %0 وامتناع مساهمين عن التصويت بنسبة %0.096

0.096  
إدارة الشركات المساهمة  
قسم الجمعيات العمومية  
المستلم : محمد الوزين  
التاريخ : 21/5/2026

Commercial registration no. 22804 - Authorized and paid-up capital K.D. (46,502,690.200)  
cidco@coast.com.kw - البريد الإلكتروني: ٢٢٢٢٠٥٧٠ - ٢٢٤٠٨٩٢٢ - فاكس: ٢٢٢٢٠٥٥٥ - ٢٢٤١٨٢٨٨ - الكويت البداية: 13128 - الصفاة ٢٦٧٥٥ -

P.O.Box 26755, Safat 13128 Kuwait Tel. 22468388 - 22230555 - Fax: 22408932 - 22230570 - email: cidco@coast.com.kw

السجل التجاري: ٢٢٨٠٤ - رأس المال المصرح به والمدفوع (٤٦,٥٠٢,٦٩٠/٢٠٠) د.ك

Commercial registration no: 22804 - Authorized and paid-up capital K.D. (46,502,690.200)



3. Discussed and approved the auditor's report for the financial year ended 31 December 2025. with the approval of the voting of 79.778 % and the objection of 0.003 % and the abstention of shareholders by 0.208 %
4. Discussed and approved the consolidated financial statements for the year ended 31 December 2025. with the approval of the voting of 79.781 % and the objection of 0 % and the abstention of shareholders by 0.208 %.
5. Reviewed the report of the violations monitored by the regulatory authorities and the penalties imposed on the company by those authorities for the financial year ended 31 December 2025. with the approval of the voting of 79.781 % and the objection of 0 % and the abstention of shareholders by 0.208 %.
6. reviewed and approved the Transactions with Related Parties Report for the financial year ended 31 December 2025 and authorized the Board of Directors to conduct transactions related parties during the financial year ending 31 December 2026. with the approval of the voting of 79.050 % and the objection of 0.843 % and the abstention of shareholders by 0.096 %.
7. Authorized the Board of Directors to buy or sell the company's shares not exceeding 10% of the number of its shares, in accordance with the articles of Law No. 7 of 2010 and its executive regulations and their amendments. with the approval of the voting of 79.989 % and the objection of 0 % and the abstention of shareholders by 0 %.
8. Approved the Board of Directors' proposal to deduct a statutory reserve of 10% of the profits for the financial year ended 31 December 2025 for the amount of 54,613\ Kuwait Dinars, in accordance with the provisions of Article (222) of Companies Law No. (1) of 2016 and Article (47) of the Company's Articles of Association. with the approval of the voting of 79.989 % and the objection of 0 % and the abstention of shareholders by 0 %.
٣. تمت مناقشة تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 والمصادقة عليه. وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة 79.778 % وبنسبة عدم موافقة 0.003 % وبامتناع مساهمين عن التصويت بنسبة 0.208 %.
٤. تمت مناقشة البيانات المالية المجمعة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 واعتمادها. وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة 79.781 % وبنسبة عدم موافقة 0 % وبامتناع مساهمين عن التصويت بنسبة 0.208 %.
٥. تم استعراض تقرير المخالفات التي رصدتها الجهات الرقابية والجزاءات التي تم توقيعها على الشركة من قبل تلك الجهات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025. وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة 79.781 % وبنسبة عدم موافقة 0.0 % وبامتناع مساهمين عن التصويت بنسبة 0.208 %.
٦. تم استعراض تقرير التعاملات مع أطراف ذات صلة التي تمت في السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 والمصادقة عليه، وتفويض مجلس الإدارة بالتعاملات مع أطراف ذات صلة التي ستتم في السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2026. وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة 79.050 % وبنسبة عدم موافقة 0.843 % وبامتناع مساهمين عن التصويت بنسبة 0.096 %.
٧. تم تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10 % من عدد أسهمها وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما. وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة 79.989 % وبنسبة عدم موافقة 0 % وبامتناع مساهمين عن التصويت بنسبة 0 %.
٨. تمت الموافقة على إقتراح مجلس الإدارة باستقطاع احتياطي إجباري بنسبة 10 % من أرباح السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 بمبلغ -/54,613 دينار كويتي، وذلك عملاً بحكم المادة (222) من قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 والمادة (47) من النظام الأساسي للشركة. وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة 79.989 % وعدم موافقة 0 % وبامتناع مساهمين عن التصويت بنسبة 0 %.

وزارة التجارة والصناعة

إدارة الشركات المساهمة  
قسم الجمعيات الممومة

المستلم: محمد الزنبري

التاريخ:

٢٠٢٦ / ١٥ / ٢١



9. Approved the Board of Directors' proposal to deduct a voluntary reserve of 10% of the profits for the fiscal year ending on 31 December 2025 for the amount of 54,613\ Kuwait Dinars, in accordance with the provisions of Article (225) of Companies Law No. (1) of 2016 and Article (47) of the Company's Articles of Association, with the approval of the voting of 79.966 % and the objection of 0.023 % and the abstention of shareholders by 0 %.
10. Discussed the recommendation of the Board of Directors not to distribute dividends for the financial year ended 31 December 2025 in accordance with the provisions of Article (222) of Companies Law, with the approval of the voting of 79.915 % and the objection of 0.073 % and the abstention of shareholders by 0 %.
11. Discussed the recommendation of the Board of Directors not to distribute remuneration to the members of the Board of Directors for the financial year ended 31 December 2025, with the approval of the voting of 79.781 % and the objection of 0 % and the abstention of shareholders by 0.208 %.
12. Discussed the discharge of the members of the Board of Directors of the company from liability for all matters related to their legal, administrative and financial actions for the financial year ended 31 December 2025, with the approval of the voting of 79.546 % and the objection of 0 % and the abstention of shareholders by 0.443%.
13. Re-appointed Mrs. Sheikha Adnan Al-Fulaij from Al-Aiban, Al-Osaimi & Partners - Ernst & Young for the financial year of 2026 , and authorized the Board of Directors to determine her fees, with the approval of the voting of 79.989 % and the objection of 0 % and the abstention of shareholders by 0%.

٩. تمت الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة باستقطاع احتياطي اختياري بنسبة 10% من أرباح السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 ، وذلك بمبلغ -/54,613 دينار كويتي . وذلك عملاً بحكم المادة (225) من قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 والمادة (47) من النظام الأساسي للشركة. وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة 79.966 % وبنسبة عدم موافقة 0.023% وبامتناع مساهمين عن التصويت بنسبة 0%

١٠. تمت مناقشة توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 ، مع الإلتزام بنص المادة (222) من قانون الشركات، وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة 79.915 % وبنسبة عدم موافقة 0.073% وبامتناع مساهمين عن التصويت بنسبة 0 % .


١١. تمت مناقشة توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025. وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة 79.781% وبنسبة عدم موافقة 0% وبامتناع مساهمين عن التصويت بنسبة 0.208 % .

١٢. تمت مناقشة إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس إدارة الشركة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والإدارية والمالية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025. وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة 79.546 % وبنسبة عدم موافقة 0% وبامتناع مساهمين عن التصويت بنسبة 0.443 % .

١٣. تم إعادة تعيين السيدة / شيخة عدنان الفليج من مكتب العيادان والعصيمي وشركاهم - إرنست ويونغ عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦ وتخويل مجلس الإدارة بتحديد أتعابها . وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة 79.989 % وبنسبة عدم موافقة 0% وبامتناع مساهمين عن التصويت بنسبة 0% .

**Asaad Ahmad Al-Banwan**  
Vice Chairman

**أسعد أحمد البنوان**  
نائب رئيس مجلس الإدارة





شركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع  
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P

منذ 1975 Since

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع

المنعقد في مقر الشركة يوم الأربعاء الموافق 2026/5/20

**Minutes of the Extraordinary General Meeting in the premises of Coast Investment & Development Co. K.S.C.P on 20\05\2026**

عقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الأربعاء الموافق 20/5/2026 في مقر الشركة بنسبة حضور 79.989% من إجمالي مالكي أسهم الشركة.

وقد ترأس الاجتماع السيد / أسعد أحمد البنوان نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

وبحضور كل من :

السيد / محمد راشد القعود رئيس وحدة شؤون المستثمرين

السيدة / شيخة عدنان الفليح مراقب الحسابات الخارجي من مكتب العيبان والعصيمي وشركاهم - أرنست ويونغ

السيد / فهد الهديب من الشركة الكويتية للمقاصة

وبعد التأكد من توافر النصاب القانوني إفتتح الاجتماع وقد تم التـــــــالي:

**البند الأول :**

تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمواد (4) و(6) و(14) و(16) و(26) و(28) و(29) و(31) و(39) و(41) و(45) و(51) و(52) و(53) من النظام الأساسي على الشكل التالي:

**المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي**

**للمشركة**

**النص بعد موافقة الجمعية على التعديل**

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:

- 1- إدارة المشاريع (821110)
- 2- تأسيس الشركات أو المشاركة بها مع آخرين لتنفيذ أعمال الشركة (642061).
- 3- بيع وشراء الأراضي والعقارات لحساب الشركة (681011)
- 4- تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة (681091).
- 5- بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة (649917).
- 6- إستشارات إستثمارية (661904).
- 7- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية (650271).
- 8- مدير محفظة إستثمار (650210).
- 9- مدير نظام إستثمار جماعي (650220).

**المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي**

**للمشركة**

**النص قبل موافقة الجمعية على التعديل**

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:

- 1- الإستثمار في مجال التجارة والمشروعات لحساب الشركة .
- 2- الإستثمار في مجال العقارات بيعاً وشراء وتملكاً لمصلحة الشركة والإستثمار في الصناديق العقارية لحساب الشركة .
- 3- الإستثمار في عمليات الإدارة والتطوير والإنشاء والتعمير والإسكان وكافة عمليات التنمية في أي مجال لحساب الشركة.
- 4- جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية وشبه الحكومية لحسابها .
- 5- مستشار إستثمار .
- 6- تقوم الشركة بمباشرة جميع نشاطاتها في دولة الكويت وخارجها.
- 7- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية .

10- وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية (6502701).

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها .

وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة 79.359% وبامتناع مساهمين عن التصويت بنسبة 0%.

#### المادة رقم (6) من النظام الأساسي

##### النص بعد موافقة الجمعية على التعديل

أسهم الشركة أسمية يجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة 79.359% وعدم موافقة نسبة التصويت البالغة 0.63% وبامتناع مساهمين عن التصويت بنسبة 0%.

#### المادة رقم (14) من النظام الأساسي

##### النص بعد موافقة الجمعية على التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء ينتخبهم المساهمون بالتصويت السري ، على أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة 20% ( عشرون في المائة ) على الأقل من الأعضاء المستقلين من ذوي المؤهلات والخبرات والمهارات التي تتناسب مع نشاط الشركة ، تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحوكمة ، وفي حال وجود كسر في ناتج إحتساب النسبة يقرب الناتج إلى الرقم الصحيح التالي على الأيزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس ، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة . ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة . ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة . ويكون للممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيها ومساهميها .

8- مدير محفظة إستثمار .

9- القيام بكافة المعاملات المالية من إقتراض وكفالات وإصدار سندات على إختلاف أنواعها بضمان أو بدون ضمان في السوقين المحلي والعالمي .

10- القيام بأعمال الهيكله والإستشارات وشراء وبيع الأصول لحساب الشركة .

11- مدير نظام إستثمار جماعي .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها .

#### المادة رقم (6) من النظام الأساسي

##### النص قبل موافقة الجمعية على التعديل

أسهم الشركة أسمية يجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

#### المادة رقم (14) من النظام الأساسي

##### النص قبل موافقة الجمعية على التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء ينتخبهم المساهمون بالتصويت السري ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة . ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة . ويكون للممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيها ومساهميها .



محمد خضير  
24/5/2016

ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها  
ومساهميها .

وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة 79.359% وعدم موافقة نسبة  
التصويت البالغة 0.63% وبامتناع مساهمين عن التصويت بنسبة  
0%.

**المادة رقم (16) من النظام الأساسي للشركة**  
**النص بعد موافقة الجمعية على التعديل**

يجب أن تتوافر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية  
:-

- 1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
  - 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ما لم يكن قد رد إليه إعتبره.
  - 3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.
  - 4- أي شروط أخرى ترد في عقد التأسيس .
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط .

وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة 79.359% وعدم موافقة  
نسبة التصويت البالغة 0.63% وبامتناع مساهمين عن التصويت  
بنسبة 0%.

**المادة رقم (26) من النظام الأساسي للشركة**  
**النص بعد موافقة الجمعية على التعديل**

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ووفقاً للمهام والمسؤوليات الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد الكفالات أو الإقراض أو الرهن بما تقتضيه مصلحة الشركة.

وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة 79.359% وعدم موافقة  
نسبة التصويت البالغة 0.63% وبامتناع مساهمين عن التصويت  
بنسبة 0%.

**المادة رقم (16) من النظام الأساسي للشركة**  
**النص قبل موافقة الجمعية على التعديل**

يجب أن تتوافر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية  
:-

- 1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
  - 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ما لم يكن قد رد إليه إعتبره.
  - 3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.
- إذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط .

**المادة رقم (26) من النظام الأساسي للشركة**  
**النص قبل موافقة الجمعية على التعديل**

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها بما في ذلك حق الإقراض والإقراض أو الرهن وإعطاء الكفالات على أنواعها لدى كافة الجهات المعنية ويجوز له بيع عقارات الشركة أو رهنها . ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .



محمد الحويج

24/5/2026



### المادة رقم (28) من النظام الأساسي للشركة

#### النص بعد موافقة الجمعية على التعديل

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة ، وعن كل مخالفة لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية أو لعقد الشركة ، وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

وتكون المسؤولية المنصوص عليها أعلاه ، إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات ، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً . وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض ، إلا من إعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت إعتراضه في المحضر.

وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة 79.359% وعدم موافقة نسبة التصويت البالغة 0.63% وبامتناع مساهمين عن التصويت بنسبة 0%.

### المادة رقم (29) من النظام الأساسي للشركة

#### النص بعد موافقة الجمعية على التعديل

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لإنهاء السنة المالية ، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة ، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للإجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للإجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب ، وتعد جدول الأعمال التي تدعو إلى الإجتماع . وتوجه الدعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال ومكان وزمان الإجتماع بأحد الطرق التالية :

- 1- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الإجتماع بأسبوعين على الأقل .
- 2- الإعلان ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل إنعقاد الإجتماع بسبعة أيام.

### المادة رقم (28) من النظام الأساسي للشركة

#### النص قبل موافقة الجمعية على التعديل

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للمرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته أو لعقد الشركة ، وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

وتكون المسؤولية المنصوص عليها أعلاه ، إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات ، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً . وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض ، إلا من إعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت إعتراضه في المحضر.

### المادة رقم (29) من النظام الأساسي للشركة

#### النص قبل موافقة الجمعية على التعديل

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لإنهاء السنة المالية ، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة ، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للإجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للإجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، وتعد جدول الأعمال التي تدعو إلى الإجتماع . وتوجه الدعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال ومكان وزمان الإجتماع وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.



محمد بن حمد

24/5/2026

- 3- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الإستلام .
- 4- أي وسيلة من وسائل الإتصال الحديثة كالفاكس أو البريد الإلكتروني.

ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ، كما يجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل إنعقاده بسبعة أيام على الأقل لحضور ممثلها ، ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع.

وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة 79.359% وعدم موافقة نسبة التصويت البالغة 0.63% وبامتناع مساهمين عن التصويت بنسبة 0%.

**المادة رقم (31) من النظام الأساسي للشركة**  
**النص بعد موافقة الجمعية على التعديل**

لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم ، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له ، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك ، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وبالقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعاميم المكملة لهما . ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لإستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة 79.359% وعدم موافقة نسبة التصويت البالغة 0.63% وبامتناع مساهمين عن التصويت بنسبة 0%.

**المادة رقم (39) من النظام الأساسي للشركة**  
**النص بعد موافقة الجمعية على التعديل**

مع مراعاة أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها تختص الجمعية العامة العادية في إجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في إختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

**المادة رقم (31) من النظام الأساسي للشركة**  
**النص قبل موافقة الجمعية على التعديل**

لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم ، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له ، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك ، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لإستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .



محمد الخزرجي

24151826

**المادة رقم (39) من النظام الأساسي للشركة**  
**النص قبل موافقة الجمعية على التعديل**

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته تختص الجمعية العامة العادية في إجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في إختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:



- 1- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
- 2- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة
- 3- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
- 4- البيانات المالية للشركة.
- 5- إقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
- 6- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- 7- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
- 8- تعيين مراقب حسابات الشركة ، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
- 9- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرّف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة 79.359% وعدم موافقة نسبة التصويت البالغة 0.63% وبامتناع مساهمين عن التصويت بنسبة 0%.

#### المادة رقم (41) من النظام الأساسي للشركة النص بعد موافقة الجمعية على التعديل

مع مراعاة الإختصاصات الأخرى التي تنص عليها أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية :

- 1- تعديل عقد الشركة.
- 2- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- 3- حل الشركة أو إندماجها أو تحولها أو إنقسامها.
- 4- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه . وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة وهيئة أسواق المال وإتخاذ إجراءات الشهر .

وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة 79.359% وعدم موافقة نسبة التصويت البالغة 0.63% وبامتناع مساهمين عن التصويت بنسبة 0%.

#### المادة رقم (45) من النظام الأساسي للشركة النص بعد موافقة الجمعية على التعديل

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين إشتراكوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر إجتماعات الجمعية العامة العادية ، وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعمّا إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة ، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو في دفاتر

- 1- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية
- 2-تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
- 3-تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
- 4 -البيانات المالية للشركة.
- 5 -إقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
- 6 -إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- 7 -إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
- 8 -تعيين مراقب حسابات الشركة ، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
- 9- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرّف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

#### المادة رقم (41) من النظام الأساسي للشركة النص قبل موافقة الجمعية على التعديل

مع مراعاة الإختصاصات الأخرى التي ينص عليها المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية :

- 1 -تعديل عقد الشركة.
- 2 -بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- 3 -حل الشركة أو إندماجها أو تحولها أو إنقسامها.
- 4- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه. وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد إتخاذ إجراءات الشهر، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً بإسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها فيما عدا

زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة إحتياطياتها الجائز إستعمالها إلى رأس المال .

#### المادة رقم (45) من النظام الأساسي للشركة النص قبل موافقة الجمعية على التعديل

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين إشتراكوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر إجتماعات الجمعية العامة العادية ، وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعمّا إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة ، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو في دفاتر





الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نصت عليه أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد ، وفي حالة وجود إختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم ، ويلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد إنتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ، ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره ، ولا يذيع أية أسرار تتعلق بالشركة ، وإذا خالف المراقب واجباته المشار إليها جاز عزله ومطالبته بالتعويض عند الإقتضاء ، ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكياً عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره ، كما يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة إستقالته في وقت غير مناسب ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة العادية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة 79.359% وعدم موافقة نسبة التصويت البالغة 0.63% وبامتناع مساهمين عن التصويت بنسبة 0%.

#### المادة رقم (51) من النظام الأساسي للشركة

##### النص بعد موافقة الجمعية على التعديل

تنقضي الشركة بإحدى الأمور المنصوص عليها في القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة 79.359% وعدم موافقة نسبة التصويت البالغة 0.63% وبامتناع مساهمين عن التصويت بنسبة 0%.

#### المادة رقم (52) من النظام الأساسي للشركة

##### النص بعد موافقة الجمعية على التعديل

تجري تصفية الشركة عند إنقضائها وفقاً لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة 79.359% وعدم موافقة نسبة التصويت البالغة 0.63% وبامتناع مساهمين عن التصويت بنسبة 0%.

الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد ، وفي حالة وجود إختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم ، ويلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد إنتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ، ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره ، ولا يذيع أية أسرار تتعلق بالشركة ، وإذا خالف المراقب واجباته المشار إليها جاز عزله ومطالبته بالتعويض عند الإقتضاء ، ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكياً عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره ، كما يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة إستقالته في وقت غير مناسب ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة العادية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

#### المادة رقم (51) من النظام الأساسي للشركة

##### النص قبل موافقة الجمعية على التعديل

تنقضي الشركة لإحدى الأمور المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.

#### المادة رقم (52) من النظام الأساسي للشركة

##### النص قبل موافقة الجمعية على التعديل

تجري تصفية الشركة عند إنقضائها وفقاً للأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته .



محمد الحزوين

24151826



المادة رقم (53) من النظام الأساسي للشركة

النص بعد موافقة الجمعية على التعديل

تطبق أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

وذلك بموافقة نسبة التصويت البالغة 79.359% وعدم موافقة نسبة التصويت البالغة 0.63% وبامتناع مساهمين عن التصويت بنسبة 0%.

المادة رقم (53) من النظام الأساسي للشركة

النص قبل موافقة الجمعية على التعديل

تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .



الخط

باسم عبدالله العثمان  
رئيس مجلس الإدارة



محمد بن محمد

24/5/2016



## تقرير نصاب الجمعية العمومية

حالة الإدراج  
مدرجة

الجمعية العامة  
عادية وغير عادية

الشركة  
الساحل للتنمية والاستثمار

الفاكس  
-

الهاتف  
22230550

العنوان  
مقر الشركة

## توقيت الجمعية العمومية

الساعة  
11:00 AM

التاريخ  
2026/05/20

اليوم  
الأربعاء

## معلومات الأسهم

465,026,902

إجمالي الأسهم المصدرة

0

أسهم الخزينة

0

أسهم محيدة

465,026,902

إجمالي الأسهم الحرة

371,968,633

عدد أسهم الحضور

79.989%

نسبة الحضور

0.000%

الأسهم المستبعدة من التصويت

الصفة  
نائب رئيس مجلس الإدارة - والرئيس التنفيذي

التوقيع:

....

الاسم  
اسعد احمد البنوان

حُرر في  
2026-05-20

الجمعيات العامة تقرير التصويت

ق.ك.و	السنة المالية:	عادية	غير عادية	تقرير التصويت على بنود جدول الأعمال
٢٠٢٠/٢٠١٩	التاريخ:	الساحل للإستثمار		اسم الشركة:
١١ صبا ٢٠٢٠	الساعة:	عقالتة - السيف		مكان الانعقاد:
79.989 %	نسبة التصويت			رقم الجمعية
ممتنع	غير موافق	موافق	البند	
٩٦٦,٣٣		٣٧١,٠٠٤,٣٣	البند الأول	
٤٤٦,٧٠٩	-	٣٧١,٥٤١,٩٤٤	البند الثاني	
٩٦٦,٣٣	١٥,٣٣٦	٣٧٠,٩٨٦,٩٦٧	البند الثالث	
٩٦٦,٣٣	-	٣٧١,٠٠٤,٣٣	البند الرابع	
٩٦٦,٣٣	-	٣٧١,٠٠٤,٣٣	البند الخامس	
٤٤٦,٧٠٩	٣,٩١٨,٤٧٧	٣٦٧,٦٣٤,٤٩٧	البند السادس	
-	-	٣٧١,٩٦٨,٦٣٣	البند السابع	
-	-	٣٧١,٩٦٨,٦٣٣	البند الثامن	
-	١,٦٦,٠٤٤	٣٧١,٨٦٩,٦١١	البند التاسع	
-	٣٤,٦٨٧	٣٧١,٦٣٧,٩٤٦	البند العاشر	
٩٦٦,٣٣	-	٣٧١,٠٠٤,٣٣	البند الحادي عشر	
١,٠٦,٥٥٦	-	٣٦٩,٩١١,١١٧	البند الثاني عشر	
-	-	٣٧١,٩٦٨,٦٣٣	البند الثالث عشر	
			البند الرابع عشر	
			البند الخامس عشر	
			البند السادس عشر	
			البند السابع عشر	
			البند الثامن عشر	

رئيس مجلس  
الصفة: الادارة الرئيس  
التوقيع:

اسم رئيس الاجتماع: أسعد محمد البناوي  
وقت إنتهاء الاجتماع: ١١:٣٠ صبا



الجمعيات العامة تقرير التصويت

٢.٢٥	السنة المالية:	عادية	تقرير التصويت على بنود جدول الأعمال
٢٠١٥/٢٠١٤	التاريخ:	غير عادية	اسم الشركة:
١١ صيما	الاسم:		مكان الانعقاد:
٧٩.٩٨٩ %	نسبة التصويت:		رقم الجمعية:
ممنوع	غير موافق	موافق	البند
-	٢,٩٣,٢٥٣	٣٦٩,٣٨,٣٨٠	البند الأول
			البند الثاني
			البند الثالث
			البند الرابع
			البند الخامس
			البند السادس
			البند السابع
			البند الثامن
			البند التاسع
			البند العاشر
			البند الحادي عشر
			البند الثاني عشر
			البند الثالث عشر
			البند الرابع عشر
			البند الخامس عشر
			البند السادس عشر
			البند السابع عشر
			البند الثامن عشر

رئيس مجلس  
الصفة: الادارة الرئيسة  
التوقيع: التنفيذي

اسم رئيس الاجتماع: أسعد أحمد البنوان  
وقت انتهاء الاجتماع: ١١:٣٥ صيما

